المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ الأول من ربيع الأول ١٤٤٤هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و صالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي:

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

المرفوع من:

عادل عيسى عبد الله صالح اليحيى

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الطاعن قد طعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، قولاً من الطاعن بأن هذين المرسومين قد خالفا المادة (٧١) من الدستور لانتفاء حالة الضرورة الموجبة لإصدارهما، وأن له مصلحة شخصية مباشرة للتقدم بطعنه الماثل باعتباره من المقيدين بجداول الناخبين التي تحصنت قبل صدور هذين المرسومين، وأنه ينوي

الترشح وخوض الانتخابات وفقاً للجداول الانتخابية المحصنة، وأن السلطة التنفيذية أعادت تشكيل قاعدة الناخبين من المواطنين بإرادتها المنفردة، وهو ما حدا به للتقدم بطعنه الماثل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) - المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد الادعاء بأن النص التشريعي المطعون عليه مخالف للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص قد ألحق ضرراً بالطاعن من جراء تطبيقه عليه، أو أن يكون احتمال الإضرار به راجحاً، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريته إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة له، وبالتالي فإنه يلزم على الطاعن أن يقيم الدليل على هذا الضرر، ولا يكفي مجرد الادعاء به، بل يقع عليه عبء إثباته.

متى كان ذلك، وكان الواضح من صحيفة الطعن أن الطاعن لم يقدم أي دليل على أن ضرراً واقعياً قد حاق به من جراء تطبيق هذين المرسومين، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريتهما إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة له، ولا يكفي لذلك مجرد أن يكون الطاعن مقيداً بجداول الناخبين أو مرشحاً لانتخابات مجلس الأمة، إذ يتعين أن يبين مدى انعكاس هذين المرسومين على وضعه حتى يمكن تحري المصلحة الشخصية المباشرة في ضوء ذلك، وبالتالي فلا تتوفر له المصلحة في الطعن على هذين المرسومين، ويتخلف بذلك مناط قبول الطعن، ومن ثم يكون حرياً التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين السر **رئيس المحكمة**